

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (6) لسنة 2022

بشأن استبدال المواد (1)، (3)، (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2018 بشأن تحديد الجهة المختصة بإجراء اختبار المرشح لشغل وظيفة قيادية والقواعد والشروط والإجراءات والاسس العامة للاختبار وطريقة أدائه

مجلس الخدمة المدنية ،،،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له ،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدهله له ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2018 بشأن تحديد الجهة المختصة بإجراء اختبار المرشح لشغل وظيفة قيادية والقواعد والشروط والإجراءات والاسس العامة للاختبار وطريقة أدائه ،

وبناءً على عرض ديوان الخدمة المدنية ،
 وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (1)، (3)، (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (1)

تشكل - عند الترشيح لشغل وظيفة قيادية - لجنة لاختبار المرشح للتعيين بوظيفة قيادية من ثلاثة أعضاء على الأقل يحددهم مجلس الخدمة المدنية .

مادة (3)

يعتبر المرشح للتعيين قد اجتاز الاختبار بنجاح إذا حصل على نسبة 60% على الأقل من إجمالي درجات الاختبار .

مادة (4)

يلغى ديوان الخدمة المدنية الوزير المختص بموعده الاختبار ومكان انعقاده الذي تحدده اللجنة ، ويُخطر الوزير - المرشح للتعيين بموعده ومكان الاختبار والنموذج الاسترشادي المشار إليه في المادة (2) من هذا القرار وذلك قبل الموعود بخمسة عشر يوماً على الأكثـر .

ويجوز للجنة تأجيل موعد الاختبار بناء على طلب الوزير المختص .

إذا تخلف المرشح عن الحضور في الموعود المحدد يبلغ الوزير المختص بذلك ويجوز أن تحدد اللجنة موعداً آخرآ بناء على طلب الوزير المختص .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

د. محمد عبداللطيف الفارس

صدر في : 1 صفر 1444 هـ

الموافق: 28 أغسطس 2022 م

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com